الاجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون العقود

الاجابة النموذجبة للسؤال الاول:

- ذكر ما جاء في المواد 110،70، 112 قانون مدني جزائري.

- تعريف المشرع الجزائري للشروط التعسفية في المادة 03 من قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- ذكر بعض البنود التعسفية التي جاءت بها المادة 29 من فانون 02/04 .

- ذكر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 .

- ذكر تاسيس لجنة البنود التعسفية.

الاجابة النموذجبة للسؤال الثاني:

يعتبر النظام و الاداب العامة من المفاهيم الضرورية في المجتمعات، إلا انه يبقى صعب التعريف نظرا لمرونته و نسبيته، فهو يختلف من مجتمع الى اخر ومن زمان الى زمان،و تعد فكرة النظام العام فكرة قديمة ظهرت منذ القدم في القانون الروماني في صورة اخرى هي المصلحة العامة .

فقد عرف النظام العام على انه مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية،ويتعلق بنظام المجتمع الاعلى ، وتعلو على مصلحة الافراد ،فيجب على جميع الافراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم ان يناهضوها باتفاقات فيما بينهم ،حتى ولو حققت لهم مصالح فردية، لان المصالح الفردية لا تقوم امام المصلحة العامة".

فالنظام العام كان تقليدي يهدف الى المحافظة على المبادئ السامية للمجتمع بغرض حمايته من التصرفات المهددة للأمن والآداب العامة ، حيث يمنع التصرفات المخلة به. اذ ان النظام العام التقليدي او ما يسمى بالنظام العام السياسي يرتبط بمسائل تتعلق عادة بالأمن العام والسكينة العامة، ويجمع الفقه

على ان مجاله يشمل ثلاثة امور رئيسية تتمثل في حماية الدولة والأسرة والآداب العامة، حيث تعد القواعد التي تتعلق بحماية الدولة والنظام فيها من النظام العام ، كالقواعد المتعلقة بالهيئات العامة والسلطات في الدولة والحقوق والحريات العامة ، وتعتبر هذه المسائل من قواعد القانون العام كالقانون الدستوري والعقوبات حيث تعد هذه القواعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها،كما تشمل قواعد النظام العام التقليدي القواعد المتعلقة بالأسرة كروابط الحالة المدنية والأهلية وكذلك بعض المعاملات المالية كالنفقة والميراث التي تعد من النظام العام ومخالفة قواعدها يرتب البطلان.

اذن فالنظام العام التقليدي يعد قيدا على حرية التعاقد ولكن في نطاق ضيق جدا يتعلق اساسا بالمبادئ والأسس العليا التي يقوم عليها المجتمع دون التدخل في الشق الاقتصادي للعقد،اي ان اسلوب النظام العام التقليدي يقوم على منع مالا يجب القيام به من تصرفات مهددة له، وهذا ما يختلف عن النظام العام الاقتصادي الحديث الذي يقوم على تحديد مايجب القيام به ، فأصبح يحل محل المتعاقدين في تحديد مضمون العقد .

وما يلاحظ ان مفهوم النظام العام الاقتصادي هو نظام يتسم بالايجابية ويختلف عن السلبية التي يتميز بها النظام العام التقليدي ،فبدلا من تحديد ما يجب الامتناع عنه في العقد يهدف النظام العام الاقتصادي الى تحديد ما يجب ان يتضمنه العقد.

وفي نطاق النظام العام الاقتصادي يتم التمييز بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي.

ففي النظام العام التوجيهي تقوم الدولة من خلالها بفرض القواعد التي تراها ضرورية لتنظيم اقتصادها مثل القوانين التي تتدخل الدولة بمقتضاها بفرض اسعار لبعض السلع.

اما النظام العام الحمائي فغايته مختلفة بحيث تنصب قواعده على طرف من اطراف العلاقة العقدية يكون طرفا ضعيفا،مقارنة بالطرف الاخر المتمتع بقوة اقتصادية،فيضمن حد معين من الحماية لهذا المتعاقد الضعيف الذي تاثر رضاه بالقوة الاقتصادية للمتعاقد الاخر

والمثال الواضح في التشريعات الحديثة لمثل هذا النظام العام قوانين حماية المستهلك والتي تهدف الى حماية المستهلك في مواجهة المتعاقد المحترف،كما تولت الدولة تنظيم عقد العمل من اجل حماية العامل وذلك من خلال تقييد حرية المستخدم الذي يكون في مرتبة هيمن.كذلك تدخل المشرع في تحديد التزامات المؤمن في عقد التأمين، وفي مجال منع وتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان. و عليه فان جميع القواعد المتعلقة بالنظام العام هي قواعد امرة لا يجوز مخالفتها، و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني اين يظهر بوضوح تجسيد المشرع لمقتضيات النظام العام، حيث اشترط

المشرع عدم مخالفة اركان العقد للنظام العام، فمحل العقد يجب ان يكون مشروعا و هذا مانصت عليه المادة 93 من ق.م. و نفس الشيء بالنسبة للسبب، والذي ينبغي ان يكون بدوره مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الاداب العامة وإلا كان باطلا، وهذا ماجاء في المادة 97 من ق.م.ج.

الاجابة النموذجية للسؤال الثالث :

- تحديد البيانات الخاصة بالاشخاص المتدخيلين في تحرير عقد البيع الوارد على عقار.
- تحديد البيانات الخاصة بشكل العقد.
- تحديد البيانات الخاصة بموضوع العقد.